

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: محمد نجيب ميقاتي
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

قانون رقم ١٩٧

**اعفاء المهجرين المستفيدين من القروض
المصرفية لإعادة اعمار او ترميم او تحسين
مساكنهم من بعض الرسوم**

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى: يعفى المهجرون الذين يستفيدون من القروض المصرفية الممنوحة، بمحاسبة البروتوكول الموقع بين وزارة المهجرين وجمعية مصارف لبنان بتاريخ ٢٩ أيلول ٢٠١٠، لإعادة إعمار أو ترميم أو تحسين مساكنهم الموجودة في القرى التي تضررت نتيجة الحرب الأهلية بين العام ١٩٧٥ والعام ١٩٩٠، من رسوم إلغاء التأمين والرهن العقاريين وكذاهما على العقارات المستفيدة من هذه القروض، وكذلك يعفون من رسم الطابع المالي على عقود القروض هذه، على أن لا تتعدى الاستفادة من هذه الإعفاءات إلى ما يفوق على قيمة القروض عن ٢٠٠ مليون ليرة بالنسبة لكل حالة.

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعدما في ١٨ تشرين الثاني ٢٠١١

الامضاء: ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

قانون رقم ١٩٨

**إنشاء «محممية كفرا الطبيعية»
في قضاء بنت جبيل**

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:
مادة وحيدة: - صدق اقتراح القانون الرامي إلى

٣ - يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.
بعدما في ١٨ تشرين الثاني ٢٠١١
الامضاء: ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

قانون رقم ١٩٥

إلغاء الفقرة الأخيرة من المادة ١٥

من القانون رقم ٦٢ تاريخ ٣١/١٢/٢٠٠٨

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى: يلغى نص الفقرة الأخيرة من المادة ١٥ من القانون رقم ٦٢ تاريخ ٣١/١٢/٢٠٠٨ اعتباراً من تاريخ صدورها وتعتبر كأنها لم تكن.

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعدما في ١٨ تشرين الثاني ٢٠١١

الامضاء: ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

قانون رقم ١٩٦

تخفيض الغرامات

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:
مادة وحيدة: - تخفيض الغرامات المتوجبة على متأخرات رسوم الميكانيك ورسوم السير وأوامر التحصيل الواردة من الإدارات والمؤسسات العامة والرسوم البلدية بمعدل ٩٠٪ (تسعون بالمئة) شرط أن يتم تسديد هذه المتأخرات قبل ٣١/١٢/٢٠١١.

- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعدما في ١٨ تشرين الثاني ٢٠١١

الامضاء: ميشال سليمان

أو التراب أو الحشيش أو الأزهار أو الكلاء أو الأوراق الخضراء أو الأسمدة الطبيعية من أرض المحمية أو البنور المختلفة أو الأنمار الأخرى وسائر حاصلات أو محتويات المحمية إلا لغاية البحث العلمي الزامي إلى تحسين بيولوجية المحمية.

- يُمنع القيام بأي عمل أو تصرف يخل بتوانن المحمية الطبيعية لا سيما:

- إشعال النار أو حرق الأعشاب وغيره من النبات أو النفايات الطبيعية المتواجدة في المحمية وكذلك على أقل من /٣٠٠/ متر من حدودها.

- الصيد البري في أراضي المحمية أو ضمن مسافة أقل من /٣٠٠/ متر من حدودها.

- التركن أو التخييم في أراضي المحمية أو رمي النفايات الخ...

- كل عمل آخر يضر بالمحمية أو يشوّه المناظر الطبيعية أو يتلف مواردها.

المادة الرابعة: يطبق في نطاق المحمية كل نص قانوني نافذ وكل الاتفاقيات الدولية المرعية الإجراء لا سيما تلك التي تشدد على حماية البيئة والثروة الحرجية والطبيعية الجمالية.

المادة الخامسة: تصادر الأعشاب والأحاطب المقطوعة أو المصنعة المستخرجة من المحمية وتُحکم وتباع بالمخالفة العلني لصالح لجنة المحمية، ويُحکم على المخالفين بالسجن من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة مليونين وخمسماية ألف ليرة لبنانية عن كل شجرة مقطوعة وخمسين ألف ليرة عن كل كيلوغرام من الحطب.

- كل من يدخل المواشي إلى المحمية يعاقب بغرامة قدرها مليتان وخمسون ألف ليرة لبنانية عن كل رأس وبالحبس من شهر إلى ستة أشهر.

- كل من كسر أو أتلف أو أزال التخوم أو علامات الحدود يعاقب بالغرامة من مئة ألف ليرة إلى مليون ليرة لبنانية وبالحبس من خمسة عشر يوماً إلى ستة أشهر.

- كل من أشعل النار في المحمية يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين وبغرامة تتناسب مع الأضرار الحاصلة تقدرها المحكمة المختصة.

في حال وجود عقوتين للجريمة نفسه في نصوص مختلفة تطبق العقوبة الأشد.

المادة السادسة: في جميع الأحوال، وعلاوة على العقوبات المبينة آنفًا، يُحکم باسترداد المواد الحرجية المأخوذة أو المقطوعة من الحرج، وبمصادرة المناشير

إنشاء « محمية كفرا الطبيعية » في قضاء بنت جبيل كما عدلته لجتنا الزراعة والبيئة والبيئة.

- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعدًا في ١٨ تشرين الثاني ٢٠١١

المضاء: ميشال ميلمان

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الampie: محمد نجيب ميقاني

رئيس مجلس الوزراء

الampie: محمد نجيب ميقاني

—————

قانون إنشاء « محمية كفرا الطبيعية »

في قضاء بنت جبيل

المادة الأولى: تنشأ محمية طبيعية في بلدة كفرا قضاء بنت جبيل، تدعى « محمية كفرا الطبيعية »، تقع على الأرض المسماة « خلة عيد » بمساحة ٣٣٩٥٨٢ م.م. تحذّها أراضٍ تابعة لبلدة كفرا من كل الجهات.

المادة الثانية: أهداف إنشاء المحمية:

أولاً، الحفاظ على البيئة الطبيعية والنباتية والحيوانية الموجودة، والتي يمكن ايواؤها ورعايتها، من أشجار ونباتات وحيوانات وطيور بما يضمن حمايتها من الانقراض، بهدف إعادة تكوين نظام بيئي مستدام ومنتجد، والإفاده منه في سبيل البحث العلمي.

ثانياً، الحفاظ على الثروة والموارد الطبيعية من نترية ونظام بيئي ومصادر مياه عذبة، بما يضمن حمايتها من التلوث والتدهور الناتج عن العوامل الطبيعية واستخدام الإنسان، وإدارتها وصيانتها بشكل سليم، والإفاده منها للسياحة البيئية المنظمة، بما لا يتعارض مع الحفاظ عليها وحمايتها.

المادة الثالثة: يُمنع، من أجل المحافظة على الثروة الحرجية والنباتية والحيوانية للمحمية، قطع واستئثار وتصنيع جميع الأشجار والشجيرات على مختلف أنواعها الموجودة ضمن المحمية. إلا أنه يُسمح بأعمال التشكيل والتقطيب عند اللزوم وذلك بهدف الحماية والوقاية والصيانة الازمة، على أن يتم ذلك بعد أخذ موافقة وزارة البيئة وترخيص من وزارة الزراعة وفق الأصول.

- يُمنع دخول المواشي إلى أراضي المحمية حماية لتربيتها ونباتاتها ومنعاً لاتلافها.

- يُمنع رفع أي حاصل من حاصلات المحمية كاستخراج أو نزع الحجارة أو الرمل أو المعدن أو المياه

مادة وحيدة: - صدق اقرار القانون الرامي إلى إنشاء « محمية رامية الطبيعية » في قضاء بنت جبيل كما عدلته لجتنا الزراعة والسياحة والبيئة.

- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعدا في ١٨ تشرين الثاني ٢٠١١

الامضاء: ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاني

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاني

قانون إنشاء « محمية رامية الطبيعية »

في قضاء بنت جبيل

المادة الأولى: تنشأ محمية طبيعية في بلدة رامية قضاء بنت جبيل، تدعى « محمية رامية الطبيعية »، تقع على العقار المسمى « جبل النقطة » وهي أراضٍ مشاع للبلدة محددة ومسورة، تحذّها من الجهات الأربع أراضٍ تابعة لبلدة رامية.

المادة الثانية: أهداف إنشاء المحمية

أولاً، الحفاظ على البيئة الطبيعية والنباتية والحيوانية الموجودة، والتي يمكن ايواؤها ورعايتها، من أشجار ونباتات وحيوانات وطيور بما يضمن حمايتها من الانقراض، بهدف إعادة تكوين نظام بيئي مستدام ومتعدد، والإفادة منه في سبيل البحث العلمي.

ثانياً، الحفاظ على الثروة والموارد الطبيعية من تربة ونظام بيئي ومصادر مياه عذبة، بما يضمن حمايتها من التلوث والتدهور الناتج عن العوامل الطبيعية واستخدام الإنسان، وإدارتها وصيانتها بشكل ملائم، والإفادة منها للسياحة البيئية المنظمة، بما لا يتعارض مع الحفاظ عليها وحمايتها.

المادة الثالثة: يُمنع، من أجل المحافظة على الثروة الحرجية والنباتية والحيوانية للمحمية، قطع وأستثمار وتجميع جميع الأشجار والشجيرات على مختلف أنواعها الموجودة ضمن المحمية. إلا أنه يُسمح بأعمال التأشيل والتشذيب عند اللزوم وذلك بهدف الحماية والوقاية والصيانة الازمة، على أن يتم ذلك بعدأخذ موافقة وزارة البيئة وترخيص من وزارة الزراعة وفق الأصول.

- يُمنع دخول المواشي إلى أراضي المحمية حماية لتربيتها ونباتاتها ومنعاً لانلاقها.

والرؤوس والمقاطع والآلات والوسائل والم المواد الأخرى ووسائل النقل التي استعملت لارتكاب المخالفات.

تعود هذه المواد المصادر والغرامات إلى لجنة المحمية المذكورة.

المادة السابعة: يجري بقرار من وزير البيئة تعين لجنة من خمسة أشخاص متقطعين ينتفعون بوزير، يراعى في تعينهم تمثيل البلدية المعنية والجمعيات المهمة بالشؤون البيئية والتنمية وأصحاب الاختصاص في علم البيئة (إيكولوجيا)، مدتها ثلاث سنوات، مهمتها:

- تأمين أعمال الحماية والوقاية والصيانة وتشذيب وتشليل الأشجار عند اللزوم ومعالجة الأمراض والاستعانت بأهل الخبرة ومؤسسات الدولة وتوفير الدراسات والخبرات العملية لإعادة تأهيل المحمية بيئياً وإيكولوجياً.

- تعين فريق عمل للمحمية بما فيه تعين نواطير بعد تحليفهم اليمين حسب الأصول أمام المراجع المختصة.

- تمثل المحمية لدى المحاكم والدوائر الرسمية ولدى الغير.

- كل ما من شأنه المحافظة على المحمية.

المادة الثامنة: تتلقى المحمية الهبات والمساعدات الازمة بعد إطلاع وزارة البيئة عليها من أجل القيام بمهامها في تأمين الحماية والوقاية الازمة وحسن إدارة المحمية الطبيعية فتدون في سجل خاص وتخصّصها لقواعد المحاسبة حسب الأصول.

المادة التاسعة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعدا في ١٨ تشرين الثاني ٢٠١١

الامضاء: ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاني

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاني

قانون رقم ١٩٩

إنشاء « محمية رامية الطبيعية »

في قضاء بنت جبيل

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه: